

الرقم : 2018/24/3/2 / 63
التاريخ : 1439/6/26 هـ
الموافق: - 2018/3/14 م

رئاسة الجامعة
University Administration

الأستاذ الدكتور نائب الرئيس
الأستاذ الدكتور عميد كلية
الدكتور / السيد مدير

تحية طيبة، وبعد،،،

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2018/9) تاريخ 2018/2/26 ، ما يلي :-

قرار رقم (2018/172):- يصدر المجلس "تعليمات المشاريع غير البحثية في الجامعة الأردنية المدعومة من الخارج لسنة 2018" ، على النحو المرفق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

نسخة /إلى رئاسة الجامعة .
نسخة /إلى الملفات (232) .

"تعليمات المشاريع غير البحثية في الجامعة الأردنية المدعومة من الخارج لسنة 2018"
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2018/172) تاريخ (2018/2/26)
بموجب المادة (17/ب/12) من قانون الجامعات الأردنية رقم 20 لسنة 2009 وتعديلاته

المادة (1) : تُسمى هذه التعليمات "تعليمات المشاريع غير البحثية في الجامعة الأردنية المدعومة من الخارج لسنة 2018" ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : الجامعة الأردنية .
الرئيس : رئيس الجامعة .
الوحدة : وحدة الشؤون الدولية في الجامعة .
الجهة الداعمة : أي جهة غير الجامعة تقدم دعماً للمشاريع سواء أكانت محلية أو دولية .
المشاريع المدعومة : أي مشروع تعليمي أو بناء قدرات أو تنموي مدعوم من خارج الجامعة ولا تشمل مشاريع البحث العلمي .
المنسق : منسق المشروع المدعوم .
الأجور : المكافآت التي تصرف للمشاركين في المشاريع المدعومة .
الدوام الرسمي : هو ثمان ساعات عمل رسمي من يوم الأحد إلى يوم الخميس، ويجوز العمل في المشاريع خلال هذه الأيام على أن لا يزيد العمل الإضافي فيها على (4) ساعات في اليوم .

المادة (3) : أ- تناط إدارة المشاريع المدعومة التي تقع في مجالات اهتمام الجامعة بدائرة في الوحدة .

ب- تكون مهام دائرة المشاريع المدعومة في الوحدة على النحو الآتي :

- 1- نشر المعرفة المتخصصة والتدريب في مجال المشاريع المدعومة وإدارتها .
- 2- التوعية بالجهات الداعمة التي تُعنى بدعم المشاريع والتعريف بمتطلباتها وشروطها ومواعيد التقدم لها وطرق التواصل معها .
- 3- التواصل والتشبيك مع الجهات الداعمة .
- 4- مساعدة المهتمين في الجامعة بالتقدم للحصول على دعم مشاريعهم وتقديم جميع أشكال المساندة لزيادة فرص حصولهم على الدعم المطلوب .
- 5- مراجعة طلبات دعم المشاريع وموازناتها المقترحة قبل تقديمها إلى الجهات الداعمة .
- 6- إعداد أو مراجعة مسودات الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم المتعلقة بالمشاريع المدعومة والسير في إجراءات توقيعها .

س.ع.

7- الإدارة المالية للمشاريع المدعومة وإعداد التقارير المالية الخاصة بها.

8- متابعة التقدم في إنجاز المشاريع المدعومة من خلال التقارير الفنية التي يقدمها المنسق.

9- قياس الأداء وإعداد تقارير توثق المشاريع وفق مواضيعها والجهات الداعمة لها ومقدار الدعم وأسماء أعضاء الفرق المنفذة لها ونتائجها وأي أمور أخرى ذات علاقة بها .

المادة (4) : أ- مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذه التعليمات ، يجوز لأي من أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة:

- 1- التقدم بطلب دعم مشاريع إلى جهات داعمة بصورة فردية أو بالتعاون مع جهات أخرى من داخل الجامعة أو خارجها .
- 2- المشاركة في مشاريع تُنسق من قبل أطراف من خارج الجامعة .

ب- يجوز أن يتكون فريق تنفيذ المشروع من أعضاء هيئة تدريس وعاملين وطلبة ومن يتم تكليفهم من خارج الجامعة للمساهمة في تنفيذ المشروع ويُسمى أحدهم منسقاً للمشروع .

المادة (5) : تتم إجراءات طلب الدعم للمشروع على النحو الآتي :

- 1- يقوم المنسق بإعداد مقترح المشروع وموازنته ، مستخدماً النماذج المعتمدة لدى الجهة الداعمة إن وجدت . ويقوم بتقديمها إلى الوحدة .
- 2- تقوم الوحدة بمراجعة مقترح المشروع ، وموازنته للتأكد من دقة صياغته وتوافقه مع خطط الجامعة الإستراتيجية وعدم مخالفته لأنظمة وتعليمات الجامعة أو شروط الجهة الداعمة واشتمال فريق تنفيذه على متخصصين من الجامعة في مجال المشروع .
- 3- تقوم الوحدة باعتماد ورفع طلب دعم المشروع إلى الرئيس لغايات إقراره قبل تقديمه إلى الجهة الداعمة .

المادة (6) : تُتبع الإجراءات الآتية لتنفيذ الدعم :

- أ- يقوم المنسق بإبلاغ وتزويد الوحدة بقرار الموافقة على دعم المشروع .
- ب- تقوم الوحدة بإعداد أو مراجعة مسودة الاتفاقية أو مذكرة التفاهم المتعلقة بالمشروع بالتنسيق مع دائرة الشؤون القانونية وأي جهة معنية أخرى .
- ج- تتولى الوحدة إجراءات السير في توقيع الاتفاقية أو مذكرة التفاهم من قبل الرئيس أو من يفوضه خطياً بذلك .
- د- تقوم الوحدة باعتماد ورفع موازنة المشروع المدعوم وكيفية الصرف منها وقرارات التكليف الخاصة بفريق تنفيذه التي تُبين طبيعة الأعمال التي سينفذها كل عضو والأجور الإضافية والمكافآت المالية وشروط استحقاقها إلى الرئيس لغايات إقرارها .
- هـ- تقوم الوحدة بمتابعة التقدم في إنجاز المشروع المدعوم ورفع التقارير التي يُعدها منسق المشروع إلى الرئيس أو أي جهة أخرى ذات صلة بالمشروع تطلب هذه التقارير .

المادة (7) : تُودع جميع المبالغ المخصصة للمشروع المدعوم في حساب خاص بالمشاريع المدعومة من الخارج في وحدة الشؤون المالية ويجري الصرف أو الحجز من موازنته ، وفق الإجراءات الآتية :

أ- يتقدم المنسق رسمياً إلى الوحدة بطلب خاص بالصرف أو الحجز من الموازنة وفقاً لبندها واستحقاقها للصرف مراعيماً ما ورد في بنود الاتفاقية مع الجهة الداعمة بما لا يخالف أنظمة وتعليمات الجامعة .

ب- تنسب الوحدة إلى الرئيس بالصرف أو الحجز بعد اعتماد الطلب .

ج- لا يجوز الصرف أو الحجز الا بموافقة الرئيس المسبقة وفق الإجراءات المعمول بها في الجامعة .

المادة (8) : يُقدّم منسق المشروع للوحدة تقريراً فنياً سنوياً أو وفق ما تطلبه الجهة الداعمة عن سير العمل في المشروع .

المادة (9) : يكون لكل مشروع مدعوم موازنة تتضمن قيمة التكلفة المباشرة والتكلفة غير المباشرة ، على النحو الآتي :

- أ- التكلفة المباشرة : وهي جميع المصاريف الخاصة بالمشروع وبما لا يتعارض مع شروط الجهة الداعمة ، وقد تشمل :
- 1- الأجهزة واللوازم والمعدات .
 - 2- نفقات السفر الداخلي والخارجي .
 - 3- رسوم المشاركة في المؤتمرات أو رسوم النشر أو التعريف بنتائج المشروع .
 - 4- الأجر الإضافية أو مكافآت فريق تنفيذ المشروع .
 - 5- بدل خدمات استشارية من جهات خارج الجامعة .
 - 6- بدل استئجار مرافق أو معدات من خارج الجامعة .
 - 7- أي عقود فرعية يتطلبها تنفيذ المشروع .
 - 8- أي منح للطلبة أو مساهمات في تغطية رسومهم الدراسية تقرها الجهة الداعمة .
 - 9- أي نفقات أخرى تقرها الجهة الداعمة .

ب- التكلفة غير المباشرة : وهي ما يضاف كإيراد للجامعة بدل استهلاك أدواتها واستخدام معداتها وأجهزتها و امكانياتها والتسهيلات فيها وتحسب على النحو الآتي :

- 1- إذا كان المشروع ينفذ في مبان تملكها أو تشرف عليها الجامعة : تكون التكلفة غير المباشرة (40%) من قيمة التكلفة المباشرة بعد اقتطاع قيمة ما ورد في البنود (1) و (2) و (6) و (8) و (9) من الفقرة (أ) من هذه المادة وأي مبلغ يزيد على عشرة آلاف دينار في أي عقد فرعي مع جهة من خارج الجامعة وأي بنود تشترط اقتطاعها الجهة الداعمة .

2- إذا كان المشروع ينفذ كلياً في مبان مستأجرة لا تملكها وتشرف عليها الجامعة ويتم تغطية تكاليف استئجارها من موازنة المشروع : تكون التكلفة غير المباشرة (20%) من قيمة التكلفة المباشرة بعد اقتطاع قيمة ما ورد في البنود (1) و (2) و (6) و (8) و (9) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، وأي مبلغ يزيد على عشرة آلاف دينار في أي عقد فرعي مع جهة من خارج الجامعة وأي بنود تشترط اقتطاعها الجهة الداعمة .

المادة (10) : على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذه التعليمات ، يجوز أن تقل النسب القصوى لاحتساب التكلفة غير المباشرة إذا اشترطت ذلك الجهة الداعمة .

المادة (11) : في حال تحقيق وفر مما خُصص للنفقات المباشرة للمشروع المدعوم ، تحول مبالغ الوفر كإيراد للجامعة إذا لم يتعارض ذلك مع بنود الاتفاقية وشروط الجهة الداعمة .

المادة (12) : يتم حساب الأجور الإضافية أو مكافآت أعضاء فريق تنفيذ المشاريع على النحو الآتي :

أ- العاملون في الجامعة :

- 1- إذا تم العمل على المشروع المدعوم خلال أوقات الدوام الرسمي فإن أجر هذا العمل يكون إيراداً للجامعة .
- 2- يعتبر العمل خارج أوقات الدوام الرسمي إذا تم بعد انتهاء الدوام الرسمي أو خلال عطلة نهاية الاسبوع و الإجازات المستحقة للعضو ويستثنى من ذلك أيام العطل الرسمية والأعياد في المملكة ما لم توافق الجهة الداعمة على ذلك .
- 3- إذا تم العمل على المشروع المدعوم خارج أوقات الدوام الرسمي يصرف لعضو هيئة التدريس أجر إضافي اعتماداً على عدد أيام العمل على المشروع المدعوم وبما لا يخالف شروط الجهة الداعمة ، وأن لا تتحمل الجامعة أي نفقات .
- 4- في حال قيام عضو الهيئة التدريسية بالتدريس خلال الفصل الصيفي لا يجوز أن يزيد مجموع ساعات العمل الإضافي على حساب المشروع المدعوم وساعات التدريس الإضافي اليومي على ثمان ساعات .

ب- المكلفون من خارج الجامعة :

- 1- يُراعى سلم رواتب نظرائهم من العاملين في الجامعة عند تقدير الأجور والمكافآت الشهرية المستحقة لهم .
- 2- إذا تم العمل على المشروع المدعوم خارج أوقات الدوام الرسمي، يصرف للمكلف أجر أو مكافآت إضافية اعتماداً على عدد أيام عمل المشروع المدعوم والمكافآت المستحقة للمكلف عن كل يوم عمل وفق راتبه الذي يتقاضاه من الجامعة وبما لا يخالف شروط الجهة الداعمة .

ج-طلبة الجامعة : تُراعى تعليمات الجامعة التي تحدد عدد ساعات العمل المسموح بها للطلبة والمكافآت المستحقة لهم وبما لا يخالف شروط الجهة الداعمة .

- المادة (13) :**
- أ- تخصص الجامعة ما نسبته (20%) من إيراداتها من المشروع المدعوم للكليات أو المراكز أو الوحدات الإدارية المشتركة في تنفيذه ويوزع بينها وفق مساهماتها في العمل .
 - ب- تخصص الكلية ما نسبته (50%) من إيراداتها المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة للقسم أو الأقسام المشتركة في تنفيذه .
 - ج- يتم صرف المبالغ المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، لأغراض تطوير الكليات أو المراكز أو الوحدات الإدارية المشتركة في تنفيذ المشروع ، من خلال توفير مستلزمات أو أجهزة للبحث العلمي أو مشاركة في مؤتمرات علمية أو توفير وسائل تعليمية أو أي أمور أخرى ذات علاقة بالتنوير أو التعليم أو البحث العلمي .
 - د- يجوز تكليف العاملين في دائرة المشاريع المدعومة في الوحدة بالعمل الإضافي إذا تطلبت مصلحة العمل ذلك على أن يتم تحميل كلفة العمل الإضافي على المشروع المدعوم .
 - هـ- يجوز تخصيص ما لا يزيد على (2%) من حصة الجامعة من المشاريع المدعومة لغايات تطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس في إعداد المشاريع المدعومة .

المادة (14) : تخضع عمليات صرف السلف والسفر وشراء الأجهزة والأدوات والمواد والمكافآت والأجور الإضافية المستحقة لفرق تنفيذ المشاريع للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة وبما لا يتعارض مع شروط الجهة الداعمة .

المادة (15) : إذا طولبت الجامعة من قبل الجهة الداعمة برد أي مبالغ لأي سبب من الأسباب ، للجامعة الحق في استرداد جميع الأجور والمكافآت الإضافية من المتسبب بالمطالبة وبما لا يتجاوز قيمة المطالبة المالية ، وللجامعة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه .

المادة (16) : إذا اشترطت الجهة الداعمة تقاسم التكاليف ، يتم ذلك من خلال تحمل الجامعة للأجور مقابل أيام عمل لفريق تنفيذ المشروع بما يكافئ نسبة تقاسم التكاليف المطالب بها.

المادة (17) : تُطبق هذه التعليمات على المشاريع التي تُمول بعد صدور هذه التعليمات، أما المشاريع القائمة فتبقى إجراءاتها وفقاً لما هو معمول به قبل صدور هذه التعليمات.

المادة (18) : يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

المادة (19) : تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض مع أحكام هذه التعليمات .

س